

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٨٨)

### تتمة: كلام أي إمام عليه السلام ليس حجة على مراداته الجديدة

تتمة: أنه قد يقال جرياً على ما أسسه السيد الحكيم: أنه يمكن أن نضيف إلى كلامه كله أمراً آخر ليكون النقطة الرابعة عشرة المكملة لكلامه وهو:

### وهو حجة بعد الرجوع إلى الإمام اللاحق

الرابعة عشرة: أن نفس ما ذكره تُدْرَسُ من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وحاله في إنشاء الأحكام أو إبلاغها، يجري في شأن الإمام علي عليه السلام وسائر الأئمة ومنهم الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام إذ تجري فيهم المقدمات الرابعة إلى العاشرة لبداهة أن كل إمام أيضاً كان يقضي بين من حضر عنده من المترافعين ويفتي من استفتاه من دون أن يدعو الناس عامةً أو جمهرةً من الرواة أو حتى عدداً منهم للحضور والاستماع والتحمل عند كل فتوى وقضاء وكان المستفتون والمترافعون، من مختلف البلاد والبقاع، ولم يكونوا يلتزمون بالبقاء بالمدينة، مثلاً، وإعلام فتوى الإمام أو قضائه، للناس كافة في المسجد أو غيره بل كان المسافرون يعودون إلى بلادهم، وهي بلاد شتى متفرقة، كما كان قسم منهم ومن المقيمين يموت أو ينسى أو ينشغل، فكان العثور على الرواية بكافة مخصصاتها متعذراً أو متعسراً جداً.

وعليه: ينبغي أن لا يكون كلام أي إمام حجة في مراداته الجديدة إلا بعد الرجوع إلى الإمام اللاحق المودعة عنده كافة المخصصات و... ثم لاحقه فلاحقه وصولاً للإمام المنتظر عليه السلام الغائب حالياً والذي لا يمكن الرجوع إليه زمن الغيبة الكبرى، فلا يكون شيء من عموماتهم عليهم السلام ومطلقاتهم حجة على المراد الجدي أصلاً إلا ما أحرز بالقطع عدم وجود مخصص ومقيّد أبداً وذلك بعد الرجوع إلى أحاديث كافة الأئمة عليهم السلام، وأنى لنا بإحراز ذلك؟ هذا

### الثمره: ردّ دعوى حجية الظنون المتعلقة بالكتاب و...

إن الثمرة في تنقيح أقوال السيد الحكيم والأخباريين وصاحب القوانين بمبانيها الثلاثة المختلفة الواقعة في مقابل دعوى المحقق الهروي حجية كافة الظنون المتعلقة بالكتاب والسنة، بينما يرى هؤلاء، بأوجه ثلاثة، عدم حجية الظواهر نفسها فكيف بالظنون غير النوعية ثم كيف بالظنون الضعيفة غاية الضعف، تظهر<sup>(١)</sup> في أمرين:

(١) أي الثمرة.

**الأول:** أن هذه الأقوال الثلاثة<sup>(١)</sup> يمكن أن تعد إشكالاً على قول الهروي الذي نسبته إلى الفقهاء والعلماء؛ إذ مع عدم القول بحجية الظواهر القرآنية والروائية، رغم كون بناء العقلاء على حجية الظواهر، لا يبقى مجال للقول بحجية الظنون الأخرى غير العرفية فكيف بالشاذة، فهذه الأقوال الثلاثة بأدلتها المختلفة تشكل ردّاً أو إشكالاً على دعوى الهروي تُدْرَسُ.

**الثاني:** أنه لو سلّمنا إحدى تلك الأقوال الثلاثة، فإن الناتج سيكون حجية الظنون المطلقة المتعلقة بالكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>، من باب الإسناد أو كونها حجة تعليلية؛ إذ أن المشهور المنكرين للمباني والأقوال الثلاثة يقولون بانفتاح باب العلمي عبر الظواهر القرآنية وظواهر كلام الرسول ﷺ ثم ظواهر كلام كل إمام إمام (عليه السلام)، لكن هذه الأقوال الثلاثة مآلها إلى انسداد باب العلمي بالكتاب، أو بالكتاب والسنة الصادرة من المعصوم إلا بعد بيان المعصوم اللاحق، فيكون الظن المطلق هو الحجة حينئذٍ أو تكون كلماتهم (عليهم السلام) حجة معلقة، وعليه: تكون النتيجة، وهي حجية الظواهر القرآنية، واحدة إلا أن الطريق مختلف فبعض يراها حجة انفتاحية وبعض يراها حجة إنسدادية، أو، بوجه آخر، حجة تعليلية<sup>(٣)</sup>.

**إلا أن يقال:** إن الإسناد لا ينتج حجية مطلق الظنون بل الظواهر خاصة وذلك لانحلال العلم الإجمالي بها، وفيه: أنه لو انحل بها كان كذلك دون ما لو لم ينحل، فلو لم ينحل، وجب أن نتدرج في حجية الظنون من الأقوى إلى الأضعف ففي أية مرتبة من مراتب الظن انحل العلم الإجمالي كان الظن بعدها غير مشمول للحجية الإنسدادية. فتأمل<sup>(٤)</sup> هذا.

فهذا كله عن رأي السيد الحكيم، في مقابل رأي المحقق الهروي، وسيأتي ما فيه لاحقاً، ويجب قبل ذلك أن نستعرض رأي المحقق النائيني في حل هذه المعضلة إذ نرى أنه أذعن بالإشكال وسار في طريق حله إلى منتصفه دون أن يكمله.

### النائيني: الفحص لا يوجب قوة الظهور بل لا ظهور أصلاً

قال تُدْرَسُ: (هذا حاصل الإشكال والجواب في جعل المدرك لوجوب الفحص العلم الإجمالي. وأما لو جعل المدرك لوجوب الفحص كون دأب المتكلم وديدنه التعويل على المنفصلات، فقد يستشكل

(١) أقوال الأخباريين وصاحب القوانين والسيد محمد تقي الحكيم.

(٢) أي لولا تفسير الإمام اللاحق.

(٣) أي معلقة على تفسير الإمام اللاحق.

(٤) إذ الظاهر أن الناتج هو الحجة التعليلية لا الإسناد. فتأمل

أيضاً بما حاصله: أنّ الفحص لا أثر له حينئذٍ، إذ الفحص عن المقيّدات والمخصّصات فيما بأيدينا من الكتب لا يغيّر العمومات والمطلقات عن كونها في معرض التخصيص وعن كون دأب المتكلم التعويل على المنفصلات، إذ الفحص لا دخل له في ذلك ولا يوجب قوة أصالة الظهور والعموم التي ضعفت وسقطت بدأب المتكلم وخروجه عن طريق المحاورات العرفية من بيان تمام مراده في كلام واحد، إذ كلّ عام يحتمل أن يكون قد عوّل فيه على المخصّص المنفصل ولم يكن ذلك المخصّص في الكتب التي بأيدينا ولا دافع لهذا الإحتمال، هذا<sup>(١)</sup>.

ويتضح ما ذكره ههنا بالرجوع إلى ما ذكره قَدَّرْتُ قبل ذلك بصفحات قال: (ثمّ إنّّه قد ذكر لوجوب الفحص في الأصول اللفظية والعملية وجوه كثيرة، لا يسلم غالبها عن الإشكال، والعمدة منها وجهان في كل من الأصول اللفظية والعملية.

أمّا الوجهان في الأصول العملية. فالأول منهما...<sup>(٢)</sup>.

(وأمّا الوجهان في الأصول اللفظية:

فالأول منهما: هو العلم الإجمالي بوجود مقيّدات ومخصّصات فيما بأيدينا من الكتب للعمومات والإطلاقات، وذلك معلوم لكل من راجع الكتب.

والثاني: هو أنّ أصالة العموم والإطلاق إنما تجرى فيما إذا لم يكن دأب المتكلم هو التعويل على المقيّدات والمخصّصات المنفصلة، إذ لا مدرك للأخذ بأصالة العموم والإطلاق إلا بناء العقلاء عليها في محاوراتهم، وليس بناء العقلاء عليها إذا كان العامّ والمطلق في معرض التخصيص والتقييد، بحيث كان المتكلم بالعامّ والمطلق يعتمد كثيراً على المنفصلات ولم يبيّن تمام مراده في كلام واحد، فإنّه لا تجرى حينئذٍ مقدمات الحكمة في مصبّ العموم والإطلاق، لأن عمدة مقدمات الحكمة هي كون المتكلم في مقام بيان مراده. وهذه المقدمة لا تجري بالنسبة إلى المتكلم الذي يكون شأنه ذلك، أي يعتمد على المنفصلات كثيراً.

ومن المعلوم لكلّ من راجع الأخبار، أن الأئمة صلوات الله عليهم كثيراً ما يعتمدون في بيان المخصّصات والمقيّدات على المنفصلات، فإنّه كثيراً ما يكون العامّ وارداً من إمام عليه السلام والمخصّص من إمام آخر. والعامّ الذي يكون من شأنه ذلك أي في معرض التخصيص لا تجري فيه أصالة العموم، وذلك أيضاً واضح<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي. قم: ج ١ ص ٥٤٦.

(٢) المصدر: ٥٤٠.

(٣) المصدر: ٥٤٠-٥٤١.

## الفحص لا يصنع المقتضي ورفع المانع غير كافٍ

وتوضيح كلامه بعبارة أخرى: إن المشكلة في إطلاقات المطلقات تارة تكون في مرحلة المانع وأخرى تكون في مرحلة المقتضي، والفحص إنما يحل المشكلة في مرحلة المانع دون مرحلة المقتضي. بيانه:

أ- أننا إذا أحرزنا أن المتكلم في مقام البيان تمّ المقتضي، ثم إذا علمنا إجمالاً بوجود قرائن على الخلاف لم نحز المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة وهي (أن لا تكون قرينة على الخلاف) فإذا فحصنا بالمقدار الذي ينحل به العلم الإجمالي ارتفع المانع فتم الإطلاق لتمامية المقتضي وارتفاع المانع، وبذلك فإن الفحص يحل مشكلة هذا النوع من المطلقات.

ب- ولكن لو لم نحز أن المتكلم في مقام البيان فإن المقتضي لا يكون تاماً أصلاً، وحينئذ لا يجدي الفحص لأنه إنما يرفع المانع ومجرد رفع المانع لا يصنع المقتضي فلا يتم الإطلاق، والسبب في عدم إحرازنا كون المتكلم في مقام البيان هو تسليمه كون ديدن المتكلم، أي الشارع، التعويل على المنفصلات مما يعني أنه ليس في مقام البيان عند ذكره المطلق فلا تنعقد المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة فلا يجدي الفحص الذي إنما يثبت تمامية المقدمة الثانية.

بعبارة أخرى: الفحص لا يصنع الظهور الأولي<sup>(١)</sup> وإنما يرفع المانع، وإذا كان ديدن المتكلم ما ذكر فلا يتحقق الظهور أصلاً.

وبعبارة عرفية: المطلق ذاته هشة ضبابية حينئذ<sup>(٢)</sup> فلا يجديها الفحص وإنما يجدي لو كان المطلق في ذاته قوياً تام الدلالة لكنه ابتلى بالمانع وهو المعارض البدوي، أي المخصص و...، فإذا فحصنا ولم نجد أثر المطلق أثره.. وسيأتي جواب المحقق النائيني عن هذا الإشكال ثم مناقشتنا له بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال الإمام الصادق عليه السلام: «قَطَعَ ظَهْرِي اثْنَانِ: عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ وَجَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ، هَذَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ عِلْمِهِ بِتَهْتِكِهِ وَهَذَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ نُسُكِهِ بِجَهْلِهِ»

(عوالي اللآلئ: ج ٤ ص ٧٧).

(١) نقصد به: كونه في مقام البيان.

(٢) أي مع كون ديدن المولى الإعتماد على المنفصلات.